بسمت فكتب انه يجوز والتعيين لا يلزم معتبرا لانه المقصود يقوم الغرض ثم في ارتب في
المنتقى انه لو قال اججوا عني فلانا بالحج غيره جاز ولو قال اججوا عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعد ولو قال اعطوا مالي فلانا بالحج ولم يقل عني جاز فيأخذ المال
ولا يحج جواهر الفتاوى في الحج منظر الاتقيه وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى
بكفارة صومه لمعين فللوصي صرفها الى غيره وكذا لو اوصى الحج لمعين وكذا لو اوصى بالحج في سنة
معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ومثل هذا عن العلماء البخاري وقال القاضي عبد الجبار
والصدر الشهيد حسام الدين والرف المكي انه ليس للوصي والقاضي صرفه الى غير من عينه الموصي
قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها
ادب الوصي في فصل تنفيذ الوصية البيت سبع انه اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان
روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال لا يحج غيره تاتارخانية في ١٦ الحج
وما جاز ان يوصي بحج لوارث لو جوز وما قبل موت فيهدر في البيت مسئلتان اولاهما ما لو
اوصى لوارثه بمبلغ ليحج عنه لا يجوز الوصية المسئلة الثانية لو اوصى الرجل بما زيد على الثلث لوارث
فاجازت الورثة ما اوصى به قبل موت الموصي لا يعتبر اجازتهم وتهدر والمسئلتان في المبسوط فاب
على البيت اشارته قب فان قيل الا وان ما نصه اوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا ان يجيزه الورثة لان
فيه اشارة شيء من مال النفقة على نفسه وكما انه لا يجوز ايثار شيء من ماله تمليكا به بدون اجازة الورثة
فكذلك باحتمله النفقة على نفسه ونقل صاحب الفوائد مسئلة ايضا عن في والولوالجي ما نصه
لو اوصى ان يحج عنه وارث لم يجز الا ان يجيز الورثة لان منه وصية لوارث من وجه الوصية للوارث
لا تصح الا باجازة الورثة انتهى كلامه وفي صاحب المبسوط في المسئلة الثانية ولا يعتبر باجازة
الوارث في حياة الموصي عندنا شرح منظومة وهبانية للمصنف في الوصية
م المامور بالحج لا بأس له بان ركن في الطريق وكثير من الخطوط واهم الاوسع وليهم الرفقة فيتبعو حج الحج مخطوط
سواء كان الاكثر من ذلك او لم يأت اليوم فاذا رجعا ان حج عن الميت في هذه المسئلة فانه حج الحج عن الميت وقيمته
حتى تمت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة وذكر السنة فيه وذلك لان التعجيل
لا لتقييد الامر بها وفي الخانية كما لو امر رجلا بان يعتق عبده هذا او يبيع عبدا فاعتق او باع بعده
جاز المامور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال احصرت وقد انفق من مال الميت في الرجوع
لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق فحينئذ المامور بالحج اذا قال
حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين
فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فطالبه بتبينة المبينة ان حج بها وفي المنتقى عن محمد رجل
دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى المدفوع اليه انه حج واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة
وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ان لو كان الرجل
ودیعة

ودیعة عند رجل قال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم يجز ابطال الشهادة وان اقام صاحب البينة في الايمان على اقرار المدفوع
اليه والمودع انه بالكوفة لم لا يجوز هذه الشهادة وانه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت وفي الجامع
الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج العام وقال فيوسالت محمدا عن عمن اوصى بان يعتق
عنه ولم يوصي الى احد فاجتمع الورثة فاججوا عنه رجلا واعتقوا نسمة فاعتقوا قال يجوز الحج دون
عتق النسمة تاتارخانية في السادس عشر من الحج

م م م

كتاب النكاح

ومنها الجمع بين ذوي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قاضيخان وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة
ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فانه لو كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك
من قبل الرجال او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر قاضيخان الاول ولدت منه جارية
غيره وقال اصبتها للمولى والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت النسب
فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه في الولد ثبت به
ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما
عتق عليه تنوير الابصار وان ملك امه لا يعتق ولده لعدم ثبوت نسبه
بحر رائق في آخر الاستيلاد وكله ان يزوجه امرأة على الف شاهية فزاد يتوقف العقد لان
النكاح بالف وخمسمائة فصار ايثارا بعقد اخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج
فانه دخل بها قبل العلم بالزيادة وصحح خياره وان اعطى الوكيل الزيادة وقيل خياره وان اخطى
الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل غير كونه دخوله
مع العلم بصنعه دليل الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل وان فارقها وقد دخل
بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فان وطئها على حسب
انها امرأته فصار كما زفت اليه غير امرأته يجب لها الاقل كما في النكاح المحيط السرخسي
ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه يرجع عليها وان لم يشرط وكلم التي فيها هذا الطمع
الصحيح انه لا يرجع وفي المنسوخ قال اخساره انه يرجع تزوجها ام لا لانه رشوة وهذا اذا دفع الدراهم
لتنفقها على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء قاضيخان المفصولين في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك نقود الحكام في نوادر الفصولين

او اوصى بالحج بمال

ثانيا اوصى بحج حتما

وان الصحيح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوج
سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق
بلا شرط التزوج وكلمه على عزمه فانه يتفق
بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه والمشروط
كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع خدوه
الصحيح انه لا يرجع قال حامد الصحيح انه يرجع
زوجته او لا لانه رشوة مسد نور العين

Copyright © King Saud University